

الدرس الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلفنا ما أنفسنا طرفة عين ، اللهم اهدنا إليك صراطاً مستقيماً ، اللهم اشرح صدورنا ويسر أمورنا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة - باب استقبال القبلة

٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِي بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)). وَلِمُسْلِمٍ: ((غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)). وَلِلْبُخَارِيِّ: ((إِلَّا الْفَرَايِضَ)).

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب استقبال القبلة)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان هذا الشرط من شروط الصلاة ؛ أن تُستقبل القبلة ، والقبلة : هي بيت الله ؛ الكعبة التي جعلها الله سبحانه وتعالى قبلةً للمسلمين وقياماً للناس . وسُميت القبلة قبلةً : لأن المسلم يستقبلها في صلاته ويُقبل عليها وتكون قبالة وهو يصلي .

وهذه القبلة تُعدُّ من نعم الله سبحانه وتعالى العظيمة التي هدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم إليها ومنّ عليهم بها ، ولهذا جاء في المسند وغيره عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه أنه قال عن أهل الكتاب : ((إنهم لا يحسدوننا على شيء كحسدهم لنا على ثلاث وذكر منها عليه الصلاة والسلام : القبلة التي هداها الله إليها وأضل غيرنا عنها)). فهذه من النعم والمنن العظيمة التي تُحسد عليها ، يحسدنا عليها أهل الكتاب كما أخبرنا بذلك رسول الله صلوات الله

وسلامه عليه ؛ فلنستشعر عِظَمِ المنة وعِظَمِ الفضل أن هدانا الله سبحانه وتعالى لهذه القبلة العظيمة المباركة التي أضل عنها غيرنا سبحانه وتعالى .

قال : ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ)) ؛ «يُسَبِّحُ» أي يصلي ، وسميت الصلاة تسييحًا لأن التسييح من أعمال الصلاة العظيمة وهو لازمٌ في الصلاة . والصلاة إنما تسمى ببعض أفعالها اللازمة ، لا تسمى إلا ببعض أفعالها اللازمة مثل : يقال «ركع» ، أو يقال «سجد» ، أو يقال «سَبَّحَ» من الأفعال اللازمة في الصلاة . فيستفاد من ذلك أن التسييح من أفعال الصلاة اللازمة ، ولهذا سميت الصلاة به كما في هذا الحديث وغيره .

قال : ((كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ)) ؛ وهذا فيه أن صلاة النافلة على الدابة في السفر لا يشترط فيها استقبال القبلة ، وإنما يصلي حيث توجهت الراحلة ، وهذا التخفيف في صلاة النفل على الراحلة بأن يصلي حيث توجهت ويصلي إيماءً لا يركع ولا يسجد حُفِّفَ حتى يواظب الإنسان على النفل ويعتني به ، فهذا التخفيف فيه المعونة للعبد على مزيد المواظبة على النوافل .

قال : ((حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ)) أي أنه لا سجود فيها ولا ركوع وإنما يومي برأسه إيماءً مثل جاء في بعض الأحاديث ((يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ)) . قال : ((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رأوي الحديث- يَفْعَلُهُ)) أي كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله .

قال : ((وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)) وهذا فيه أن الوتر ليس بفرض ، لأن الصلاة التي افترضها الله من شروطها استقبال القبلة ؛ فإذا كان يصلي الوتر على بعيره حيثما توجه هذا من فوائده الدلالة على أن الوتر ليس بفرض .

قال : ((وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»)) أي أن الفريضة لا بد فيها من استقبال القبلة ، من شروط صحة صلاة الفريضة استقبال القبلة إلا عند العجز عن استقبالها ، مثل لو أن شخصًا مربوطًا بسارية ووجهه إلى غير القبلة وحضر وقت الصلاة وهو على ربطه ؛ فإنه يصلي على غير القبلة فرضه لعجزه عن استقبال القبلة .

فاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة المفروضة إلا عند العجز عنه فإنه يسقط عنه هذا الشرط .

قال رحمه الله تعالى :

٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ))

قال : ((وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ)) ؛ « بِقُبَاءٍ » أي في مسجد قباء المعروف وهو في عالية المدينة جنوب المدينة ، « فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » أي في صلاة الفجر .

((إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ)) قيل إنه عبّاد بن بشر .

((فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةَ)) أي نزل عليه قول الله تعالى من سورة البقرة ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

فَلَنُؤَلِّقَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

قال : ((قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا)) كان ذلك

على الصحيح من أقوال أهل العلم في منتصف شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة ، أي

أنه من حين فرضت الصلاة على نبينا عليه الصلاة والسلام ثم أن هاجر إلى المدينة عليه

الصلاة والسلام وبقي في المدينة هذه المدة والقبلة كانت إلى بيت المقدس ، فصلى مدة صلوات

الله وسلامه عليه طويلة مستقبلاً بيت المقدس ولكنه كان يقلب وجهه في السماء ويدعو الله

سبحانه وتعالى يرجو أن تكون القبلة إلى الكعبة ، وقد قال أهل العلم : إنه لما كان في مكة

كان يصلي مستقبلاً الكعبة وبيت المقدس ، ولما هاجر إلى المدينة صار يصلي إلى بيت المقدس

مستدبراً الكعبة ، لأن بيت المقدس شمال المدينة والكعبة جنوب المدينة ، ومضى على ذلك

صلوات الله وسلامه عليه إلى منتصف رجب ، إلى منتصف رجب وهو مستقبل الشام بيت

المقدس حتى نزل عليه قول الله سبحانه ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

قال ((أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ)) ؛ لفظ الصحيحين ((أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ)) ، وهو أدق ، قال لهم «أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ» ولو قال «القبلة» لقالوا : "نحن على قبلة" لم يحصل التحديد ، لكن الأظهر والله تعالى أعلم أنه قال لهم : ((أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ)) ، فهذا اللفظ وهو الذي في الصحيحين أدق في الدلالة على المقصود .

((فَاسْتَقْبِلُوهَا)) وضبطت أيضا ((فَاسْتَقْبِلُوهَا)) ، وضبطها بصيغة الأمر أولى كما يدل على ذلك السياق ؛ قال ((فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ))؛ استداروا إلى الكعبة في الصلاة بحيث أن جزء من صلاتهم صلَّوه مستقبلين الشام والجزء الآخر من الصلاة صلَّوه مستقبلين الكعبة ، استداروا وهم في الصلاة ، في مسجد قباء حصلت لهم هذه الاستدارة .

والنبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ، ومعنى ذلك : أن صلاة المغرب والعشاء وجزء من صلاة الفجر صلَّوه إلى غير القبلة ، لكن الحكم لا يلزم المكلف إلا إذا بلغه ؛ فصلاتهم صحيحة ولا يلزمهم الإعادة لأن الحكم لم يلزمهم ، ولا يلزم المكلف الحكم إلا إذا بلغه الحكم .

ويستفاد من استدارتهم : أن العمل الذي يكون من مصلحة الصلاة لا حرج فيه ، لأن الاستدارة حركة وعمل ؛ فإذا كان العمل من مصلحة الصلاة فلا حرج في ذلك .

أيضا يستفاد من ذلك : جواز مخاطبة المصلي فيما هو من مصلحة صلاته ، مثل أن ترى شخصا مثلا يصلي مائلا عن القبلة فترشده وتخطبه فهذا من مصلحة صلاته فلا حرج في مثل هذا الحديث كما صنع هذا الصحابي وخاطبهم وهم يصلُّون قائلا : " إنه قَدْ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا " .

عرفنا أن مسجد قباء صُلِّيَ فيه إلى القبلتين واستداروا وهم في صلاة الفجر ، أول الصلاة كان إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة ، فصُلِّيَ فيه إلى القبلتين ، والمسجد النبوي أيضا صُلِّيَ فيه إلى القبلتين ، وجميع المساجد التي كانت موجودة في المدينة في ذلك الوقت صُلِّيَ فيها إلى القبلتين ؛ وهذا نستفيد منه فائدة : أنه ليس في المدينة مسجداً خص بفضيلة لكونه صلي فيه

إلى القبلتين ، ولو كان ثمة مسجدٌ خص بفضيلة لكونه صلي فيه إلى القبلتين لكان أولى المساجد بهذه الفضيلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يُعلم أنه من الخطأ قصد مسجد معين في المدينة للصلاة فيه أو نحو ذلك لكونه صلي فيه إلى القبلتين ، فالمساجد التي في المدينة في ذلك الوقت كلها صُلي فيها إلى القبلتين ؛ المسجد النبوي ومسجد قباء كما في هذا الحديث وجميع المساجد التي في المدينة صُلي فيها إلى القبلتين ، فالمسجد النبوي صُلي فيه إلى القبلتين ومسجد قباء صلي فيه إلى القبلتين وجميع المساجد في ذلك الوقت صلي فيها إلى القبلتين .

وبصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه إلى الكعبة أصبح استقبال بيت المقدس منسوخًا ، فبعد أن كان فريضة المسلمين استقبال بيت المقدس أصبح استقبال بيت المقدس منسوخًا فلا يحل الصلاة إليه ، لا يحل لأحد أن يصلي إليه ؛ وبهذا يُدرك أيضًا الجهل العريض الذي ربما فعله بعض الجهال عندما يقصد مسجدًا معينًا عُرف بهذا الاسم ليصلي فيه مرة مستقبلًا بيت المقدس ومرة يستقبل الكعبة ، وهذا حصل من بعض الجهال ، وإن كان قلة جدًا لكن هذا من الجهل العظيم بدين الله ، لأن بيت المقدس هذا الحكم نُسخ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال الكعبة ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

قال رحمه الله تعالى :

٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ)) .

قال رحمه الله تعالى : ((عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) ؛ «رضي الله عنه» هذه إنما هي في بعض النسخ .

قال : ((عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا -أي ابن مالك رضي الله عنه- حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ)) ؛ «عين التمر» : موضع قريب من الشام في الطريق إلى العراق .

وقول أنس ابن سيرين ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا)) هذا فيه استقبال المسافر ، وأن لهذا العمل أصل من فعل السلف رحمهم الله تعالى ، مثل أن يقدم أخ من إخوانك أو زميل من زملائك فتذهب مثلا إلى المطار في استقباله ؛ هذا له أصل في فعل السلف رحمهم الله تعالى . وإذا كان استقباله فيه منفعة له وفائدة مثل الذي يأتي في الطائرة يحتاج من ينقله إلى البلد بسيارة ويعاونه على حمل متاعه أو نحو ذلك ، فالحاصل أن استقبال المسافر وتلقيه هذا أمرٌ مأثور عن السلف رحمهم الله تعالى .

قال ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ)) ؛ وهذا فيه جواز صلاة النافلة على الدابة حمارًا أو غيره إلى القبلة إن كان وجهه الدابة إلى القبلة أو إلى غير القبلة إن لم تكن الدابة اتجاهها في السفر إلى القبلة ، وهذه رخصة من الله سبحانه وتعالى للعباد ترغيبًا في المحافظة على النوافل والعناية بها.

قال: ((فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ)) جاء في الموطأ ((بِرَكَعٍ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ)).

قال : ((وَوَجْهَهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ؛ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ)) يعني لم يكن مستقبلًا القبلة ، وهذا فيه الاكتفاء بالإشارة إذا دلت على المقصود .

((فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟)) هذا سؤال عن المستند ، سؤال عن الدليل ، فمراده بقوله «رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ» : أي فما مستند هذا العمل ؟ ما دليل هذا العمل ؟ .

((فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ)) ؛ فدليله رؤيته للنبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك . فسأله عن الدليل فذكر له رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ الصُّفُوفِ

٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
((سُؤُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)).

قال رحمه الله تعالى : ((بابُ الصُّفُوفِ)) ؛ الصفوف: أي تسويتها وإقامتها وتتميم الصف الأول فالأول ، وأن لا تُترك فرجات بين المصلين للشيطان . والنبي عليه الصلاة والسلام جاءت عنه أحاديث عديدة جدًا في أهمية التأكيد على تسوية الصفوف وأهمية ذلك وأنه من تمام الصلاة وكما لها ، بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام التهديد على من يتهاون بهذا الأمر ويفرط فيه مثل ما سيأتي ((لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) هذا وعيد ؛ فهذا كله مما يدل على وجوب تسوية الصفوف ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب .

قال : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((سُؤُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)) ؛ «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ»: أي عدلوا . المراد بتسوية الصفوف أي تعديل الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب بحيث لا يكون في الصف تقدُّم أو تأخُّر ، لا يتقدم عن الصف قليلا ولا يتأخر عنه قليلا بل تكون المحاذاة بين المصلين بالمناكب والأكعب .

قال : ((فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ)) أي إقامته وتعديله ((مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)) أي من تتميم الصلاة وتكميلها .

وهذا القول «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ» وتسوية الصفوف هذا من وظيفة الإمام وعمله ؛ من وظيفة الإمام وعمله قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام يؤكد على المصلين ويتأكد أيضا من تسويتهم للصف ، فهذا من عمل الإمام يقول : «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ» أو غير ذلك من الصيغ الواردة ، مثل ما جاء أيضا في صحيح البخاري «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا» ، فمثل هذه الصيغ التي جاءت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

ولا يُشرع للمأموم إذا سمع الإمام يقول «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ» أن يقول كلمة عند قوله «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ» ، وما يُسمع من بعض العوام لا أصل له مثل : " استوينا لله طائعين " ، أو

"مستوين لله" ، أو مثل هذه الكلمات هذا كله لا أصل له وإنما ينتبه الناس لهذا الأمر ، وإذا نبههم إلى تسوية الصف ينظر مكانهم في الصف لا يكون متقدما أو متأخرا بحيث يكون الصف معتدلا ليس فيه اعوجاج ، قال ((فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)).

قال رحمه الله تعالى :

٧٩ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)).

أيضا فيما يتعلق بتسوية الصف يلاحظ أمران كلاهما يتعلق بتسوية الصف :
الأول : أن لا يكون هناك تقدم أو تأخر ؛ فتسوية الصفوف : تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب ، وإذا حاذى المصلين بين المناكب والأكعب كل منكب محاذي المنكب الذي إلى جنبه وكعبه محاذي لكعبه يصبح الصف مستوي بحيث لو نظر ما يجد فيه تقدم أو تأخر ، فهذا أيضا يلاحظ .

الأمر الثاني في تسوية الصف : التقارب بين المصلين بحيث لا تكون فرجات مثل ما قال «تراصوا» بحيث لا يكون بينهم فرجات ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ)).

فيكون ذلك في ملاحظة هذا الأمر أن لا يكون هناك تقدم ولا تأخر ، وأيضا لا يكون بين المصلين مسافات وتباعد .

ونبه العلماء رحمهم الله تعالى أن التراص لا يراد به ما يفعله بعض الناس يُفرج قدميه إفراجا واسعا بحيث يلصق قدمه بقدم الآخر ويكون منكبه بعيد عن منكب الآخر ، بل مثل ما قال بعض مشايخنا هذا ترك فرجة بين قدميه ، لأنه عندما أفرج إفراج واسع من أجل أن يلصق قدمه بقدم الآخر فليس هذا هو المراد ، المراد التقارب مثل ما قال «تراصوا» ، بحيث يكون المنكب قريب من المكب ملاصق له والكعب بالكعب ، فيكون التراص بذلك .

وكما أيضا نبه أهل العلم المرابطة الذي هو الإلزام ؛ إلزام الكعب بالكعب هذا يكون لتحقيق المحاذاة ، لا أن يكون شغل المرء الشاغل في صلاته في الركوع والقيام والخ إلزام الكعب ، وإنما هذا لتحقيق المحاذاة التي أمر بها في تسوية الصف وتعديله .

قال : عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ)) ؛ هذا يدل على أن تسوية الصف واجب ، لأن المستحب لا يعاقب عليه ، وقوله ((لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ)) هذه عقوبة ، والعقوبة لا تكون على ترك مستحب ، وإنما العقوبة تكون على ترك واجب . فهذا يدل على أن تسوية الصفوف من واجبات صلاة الجماعة لما في هذا الحديث من تهديد ووعيد بقوله ((أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ)) .

وإذا كان من حضر الجماعة ولكنه لم يهتم بتسوية الصف بأن يتقدم ويتأخر عن الصف عرضة لهذه العقوبة المخالفة بين الوجوه بأن يحصل البغضاء والعداوة ؛ فكيف بمن يترك الجماعة نفسها !! إذا كان من حضر الجماعة ولكنه لم يستقم مع الصف عرضة لهذا فكيف بمن ترك الجماعة أصلاً .

قال رحمه الله :

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ، فَقَالَ: ((عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ)) .

قال : ((وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا)) أي أنه عليه الصلاة والسلام يعتني في كل صلاة بتسوية الصفوف ((حَتَّى كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ)) ؛ والقِدَاح: خشبُ السِّهَامِ حِينَ تُبْرَى وَتُنَحَّتْ، والمراد شدة العناية باستواء الصفوف واعتدالها .

قال: ((حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا)) أي فهما الأمر وضبطناه وواظبنا عليه واعتنينا به .

((ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ)) بَادِيًا أي ظاهرًا متقدما صدره على الصف ، باديا صدره في مسلم زيادة «من الصف» ؛ ((بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ)) أي في صدره تقدم على الصف

((فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) وهذا فيه كما تقدم أن تسوية الصف واجب ، لأن ترك المستحب لا يعاقب عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ: ((قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ)) ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .
وَلِمُسْلِمٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ ؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا)) .

اليتيم : قيل هو ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

قال رحمه الله تعالى : ((وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ)) أي أجاب النبي عليه الصلاة والسلام دعوتها وحضر إلى بيتها وأكل من الطعام الذي دعته إليه ؛ وهذا فيه تواضع النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ)) المراد بذلك ليتعلموا الصلاة ، «لَأُصَلِّيَ لَكُمْ» أي أصلي لكم لتعلموا الصلاة؛ وهذا فيه الصلاة للتعليم ، يؤدي الصلاة ليتعلم من عنده ويفهموا الصلاة تطبيقاً عملياً .

((قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ)) ؛ المراد بقوله «مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ» : أي من كثرة ما استعمل ، استعمل استعمالاً طويلاً فاسودَّ من كثرة الاستعمال .
(فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ)) أي رششته بماء .

((فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ)) ؛ اليتيم : من مات أبوه ولم يبلغ ، من مات أبوه ولم يبلغ يقال له يتيم ؛ وهذا فيه صحة مصافاة الصبي المميز في

الفرض والنفل ، أما الطفل غير المميّز لا تصح منه الصلاة لأنه لا يميز الصلاة وأعمالها وشروطها وغير ذلك ، لا تصح منه الصلاة فلا تصح مصافته ولا يُعتدُّ به في سدِّ الفُرج .
 وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) لو أن رجلا صلى خلف الصف وإلى جنبه صبي طفل غير مميز أيكون بذلك منفردا أو ليس منفردا ؟ منفردًا لأنه لا يُعتدُّ بمصافاة الصبي غير المميز ، فهو في حكم المنفرد ((لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) ، إذا كان إلى جنبه طفل غير مميز لا يُعتدُّ بمصافته .

قال : ((وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا)) ؛ فيه أن المرأة إن لم يكن معها غيرها تصح صلاتها منفردة خلف الصف ، أما مع وجود النسوة لا تصلي وحدها منفردة ، ولا تصح صلاتها إن صلّت وحدها مع وجود النسوة ، لقوله ((لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) .
 قال : ((فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ)) ؛ وهذا فيه ما تقدم الإشارة إليه : الصلاة لقصد التعليم .
 ((ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ؛ ومما يستفاد منه : النفل جماعة أحيانا ولا سيما إذا قُصد منه التعليم كما في هذا الحديث .

قال : ((وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا)) ؛ إما أن يكون ذلك بتعدد القصة ، أو يكون فعل ذلك أولاً أقامه عن يمينه ، ثم لما جاء اليتيم رجع وكان خلفه والعجوز من ورائهم .

قال رحمه الله تعالى :

٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) .

قال : ((وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ)) وهذه البيوتة عند خالته إنما هي من حرصه رضي الله عنه على فقه هدي النبي عليه الصلاة والسلام ومعرفة عبادته وصلاته من الليل ، وأن يشاهد ذلك مشاهدةً عملية ، فبات تلك الليلة من

أجل أن يرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ؛ فهذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال : ((فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)) ؛ النبي صلى الله عليه وسلم صلى ولم تكن هناك نية الإمامة ، صلى بنية أنه وحده ، ولهذا أخذ من الحديث جواز الشروع في الائتمام بمن لم ينو الإمامة .

قال : ((فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) جاء في بعض الروايات أنه أتى بي من وراء ليس من أمامه وإنما من خلفه فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . يستفاد من ذلك : أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ؛ لأن هذا فيه حركة ، لما يأخذه ويحركه إلى أن يأتي به إلى جهة اليمين ، العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .

وفي هذا أن المأموم إذا كان على يمين الإمام يكون مصافاً له لا يتأخر عنه مثل ما يفعل بعض الناس شبراً ، وإنما يكون مصافاً له محاذياً له ، أما التأخر عن الإمام قليلاً شبراً أو نحوه فهذا مما لا أصل له في هدي النبي عليه الصلاة والسلام . قال ((أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) ولم يذكر أنه أخره عنه قليلاً ، فهذا التأخر الذي يفعله بعض الناس عملٌ لا أصل له في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .